

الدكتور يوسف حمومي

أستاذ بجامعة ابن طفيل

كلية العلوم القانونية والسياسية - القنيطرة

الوسيط في شرح القانون التجاري المغربي

دراسة في الأحكام والضوابط المنظمة
لوسائل الأداء والائتمان التقليدية والحديثة

معززة بأحكام وقرارات قضائية

الجزء الأول

الأوراق التجارية التقليدية
(الكمبيالة والشيك)

دار نشر المعرفة

الفهرس

5	 مقدمة عامة
9	 مقدمة الجزء الأول
11	 الفصل الأول: الكميالة الورقية
13	 المبحث الأول: مفهوم الكميالة وشروط إنشائها
13	 المطلب الأول: مفهوم الكميالة
14	 الفقرة الأولى: تعريف الكميالة
15	 الفقرة الثانية: ظروف نشأة الكميالة ووظائفها
16	 البند الأول: ظروف نشأة الكميالة
17	 البند الثاني: وظائف الكميالة
17	 الفرع الأول: وظيفة نقل وصرف النقود وتحويلها
17	 الفرع الثاني: وظيفة الوفاء في الكميالة
18	 الفرع الثالث: وظيفة الائتمان في الكميالة
19	 المطلب الثاني: شروط إنشاء الكميالة
20	 الفقرة الأولى: الأركان والشروط الموضوعية
20	 البند الأول: الرضا
21	 البند الثاني: الأهلية والنيابة في التعاقد
21	 الفرع الأول: الأهلية
22	 الفصن الأول: الساحب (المدين)
22	 الجذع الأول: الساحب كامل الأهلية
24	 الجذع الثاني: القاصر غير المأذون
25	 الجذع الثالث: القاصر المأذون
27	 الجذع الرابع: القاصر المرشد

28	الفصل الثاني: المستفيد
28	الفرع الثاني: النيابة في توقيع الكمبيالة
30	البند الثالث: المحل
30	البند الرابع: السبب
32	الفقرة الثانية: الشروط الشكلية
33	البند الأول: الكتابة
34	البند الثاني: البيانات الشكلية في الكمبيالة
34	الفرع الأول: البيانات الإلزامية في الكمبيالة
35	الفصل الأول: وجود البيانات الإلزامية
35	الجذع الأول: تسمية كمبيالة
36	الجذع الثاني: الأمر الناجز بدفع مبلغ من النقود
38	الجذع الثالث: اسم المسحوب عليه
39	الجذع الرابع: تاريخ الاستحقاق
39	أولاً: استحقاق الكمبيالة بمجرد الاطلاع
40	ثانياً: استحقاق الكمبيالة بعد مدة من الاطلاع
40	ثالثاً: استحقاق الكمبيالة بعد أجل معين من تاريخ الإنشاء
41	رابعاً: استحقاق الكمبيالة في تاريخ معين
41	الجذع الخامس: مكان الوفاء
42	الجذع السادس: اسم المستفيد
44	الجذع السابع: تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة
44	أولاً: تاريخ إنشاء الكمبيالة
46	ثانياً: مكان إنشاء الكمبيالة
46	الجذع الثامن: اسم وتوقيع الساحب
48	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف أحد البيانات الإلزامية في الكمبيالة
48	الجذع الأول: إغفال أو ترك أحد البيانات الإلزامية

48	أولاً: بطلان السند التجاري
49	ثانياً: نظرية الاستعاضة
50	ثالثاً: نظرية تحول التصرف
52	رابعاً: تصحيح الكميالة الناقصة
53	أ- العلاقة بين الساحب والمستفيد
53	ب- العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين
54	الجذع الثاني: الصورية
55	الجذع الثالث: تحريف البيانات الواردة في الكميالة
56	الفرع الثاني: البيانات الاختيارية
56	العصن الأول: البيانات الاختيارية المؤثرة
57	الجذع الأول: بيان ليست لأمر
57	الجذع الثاني: بيان محل الأداء
58	الجذع الثالث: بيان عدم الضمان
60	الجذع الرابع: بيان الرجوع بلا مصاريف
61	الجذع الخامس: بيان التقديم أو عدم التقديم للقبول
62	الجذع السادس: تعدد النظائر والنسخ
62	أولاً: تعدد النظائر
64	ثانياً: تعدد النسخ
64	العصن الثاني: البيانات الاختيارية غير المؤثرة
65	الجذع الأول: بيان وصول القيمة
66	الجذع الثاني: بيان مقابل الوفاء
66	الجذع الثالث: بيان الفائدة
67	الجذع الرابع: بيان الإخطار أو عدم الإخطار
68	الجذع الخامس: بيان القبول أو الوفاء الاحتياطي
68	المبحث الثاني: تداول الكميالة والوفاء بها

68	المطلب الأول: طرق تداول الكميات
69	الفقرة الأولى: مفهوم التظهير وشروطه
69	البند الأول: مفهوم التظهير
70	الفرع الأول: تعريف التظهير
71	الفرع الثاني: تمييز التظهير عن حوالة الحق
72	البند الثاني: أركان وشروط صحة التظهير
73	الفرع الأول: الأركان والشروط الموضوعية للتظهير
73	الفرع الثاني: الأركان والشروط الشكلية للتظهير
74	الفقرة الثانية: أنواع التظهير
75	البند الأول: التظهير الناقل للملكية
75	الفرع الأول: تعريف التظهير الناقل للملكية وبيان شروطه
75	الفصل الأول: تعريف التظهير الناقل للملكية
76	الفصل الثاني: شروط التظهير الناقل للملكية
76	المذع الأول: الشروط الموضوعية
76	أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المظهر
76	أ- الشروط الموضوعية العامة
76	ب- الشروط الموضوعية الخاصة
77	1- صفة الحامل الشرعي للكمية
77	2- صفة الحامل الشرعي للكمية
78	ثانياً: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المظهر إليه
78	أ- الشروط الموضوعية العامة
78	1- عنصر الرضا
79	2- شرط الأهلية
79	ب- الشروط الموضوعية الخاصة
80	المذع الثاني: الشروط الشكلية

- أولاً: الكتابة..... 80
- ثانياً: تعيين المستفيد من التظهير..... 81
- أ- التظهير الاسمي..... 81
- ب- التظهير على يابض..... 82
- ج- التظهير للحامل..... 83
- ثالثاً: تاريخ التظهير ومكانه..... 83
- الفرع الثاني: آثار التظهير الناقل للملكية..... 85
- الفصل الأول: انتقال الحقوق الناشئة عن الكمالية..... 85
- الفصل الثاني: ضمان المظهر للقبول والوفاء..... 86
- المذع الأول: مضمون التزام المظهر بضمان القبول والوفاء..... 87
- المذع الثاني: جواز اشتراط المظهر لعدم ضمان الكمالية وعدم قابليتها للتظهير..... 87
- أولاً: شرط عدم الضمان..... 87
- ثانياً: شرط عدم التظهير..... 88
- الفصل الثالث: حق رجوع المظهر إليه على كل المترمين بالكمالية..... 88
- الفصل الرابع: تمتع المظهر إليه بقاعدة تظهير الدفع..... 89
- المذع الأول: بيان المقصود بقاعدة عدم التمسك بالدفع ونطاقها..... 90
- أولاً: مفهوم قاعدة عدم التمسك بالدفع..... 90
- ثانياً: نطاق إعمال قاعدة عدم التمسك بالدفع والاستثناءات الواردة عليها..... 91
- أ- الدفع التي يظهرها التظهير..... 91
- ب- الدفع التي لا يظهرها التظهير..... 93
- 1- الدفع بوجود عيب شكلي ظاهر ومخالف للنظام العام والآداب العامة..... 93
- 2- الدفع بضرورة التوقيع الوارد على الكمالية..... 94
- 3- الدفع الشخصية المستمدة من العلاقة بين المدين والحامل..... 94
- المذع الثاني: شروط تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفع..... 95
- أولاً: ملكية الحامل للكمالية بواسطة التظهير..... 95

95	ثانيا: اقتصار مطالبة الحامل على الحق الصرفي
96	ثالثا: توفر حسن النية في المظهر إليه (الحامل)
97	البند الثاني: التظهير غير الناقل للملكية
97	الفرع الأول: التظهير التوكيلي
97	الفصل الأول: مفهوم التظهير التوكيلي وشروطه
97	المذع الأول: تعريف التظهير التوكيلي
98	المذع الثاني: شروط التظهير التوكيلي
99	أولا: الشروط الموضوعية
99	ثانيا: الشروط الشكلية
100	الفصل الثاني: آثار التظهير التوكيلي
100	المذع الأول: علاقة المظهر بالمظهر إليه
102	المذع الثاني: علاقة المظهر إليه بالغير
102	الفرع الثاني: التظهير التأميني
103	الفصل الأول: مفهوم التظهير التأميني وشروطه
103	الفصل الثاني: أركان وشروط التظهير التأميني
104	المذع الأول: الشروط الموضوعية
104	المذع الثاني: الشروط الشكلية
104	الفصل الثاني: آثار التظهير التأميني
105	المذع الأول: علاقة المظهر بالمظهر إليه
106	المذع الثاني: علاقة المظهر له بالغير
106	المطلب الثاني: ضمانات وأحكام استيفاء قيمة الكمالية
107	الفقرة الأولى: ضمانات وأحكام الوفاء بالكمالية
107	البند الأول: قبول الكمالية والوفاء بها
108	الفرع الأول: مقابل الوفاء ووصول القيمة
108	الفصل الأول: مقابل الوفاء

- الجدع الأول: مفهوم مقابل الوفاء 108
- أولا: تعريف مقابل الوفاء وأهميته 108
- ثانيا: خاصيات مقابل الوفاء 109
- الجدع الثاني: شروط مقابل الوفاء وكيفية إثبات وجوده 110
- أولا: شروط مقابل الوفاء 110
- ثانيا: إثبات وجود مقابل الوفاء وملكيته 110
- أ- الإثبات في الكمالية غير المقبولة 111
- ب- الإثبات في الكمالية المقبولة 112
- 1- علاقة الساحب بالمسحوب عليه 112
- 2- علاقة الحامل بالمسحوب عليه 112
- 3- علاقة الحامل بالساحب 112
- الجدع الثالث: ملكية مقابل الوفاء 113
- أولا: طبيعة حق الحامل في تملك مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه 113
- ثانيا: الآثار المترتبة عن تملك الحامل لمقابل الوفاء 114
- الفصل الثاني: وصول القيمة 115
- الفرع الثاني: القبول والضمان الاحتياطي 116
- الفصل الأول: القبول 116
- الجدع الأول: القبول المباشر 116
- أولا: تعريف القبول وبيان أهميته 117
- أ- المقصود بالقبول المباشر في الكمالية 117
- ب- أهمية القبول 118
- ثانيا: نطاق تقديم الكمالية للقبول 118
- أ- الحالات الإلزامية لتقديم الكمالية للقبول 119
- 1- حالة اشتراط الساحب تقديم الكمالية للقبول 119
- 2- حالة كون الكمالية مستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع 120

- 120.....ب- الحالات التي يمنع فيها تقديم الكمبيالة للقبول
- 120.....1- الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها
- 120.....2- الكمبيالة المتضمنة شرط عدم التقديم للقبول
- 122.....ثالثا: كيفية تقديم الكمبيالة للقبول
- 122.....أ- الشخص المسؤول عن تقديم الكمبيالة للقبول
- 122.....ب- الشخص المسؤول عن قبول الكمبيالة
- 123.....ج- الوقت الذي يطلب فيه القبول
- 124.....رابعا: شروط القبول
- 124.....أ- الشروط الموضوعية
- 124.....1- الشروط الموضوعية العامة
- 125.....2- الشروط الموضوعية الخاصة
- 126.....ب- الشروط الشكلية
- 126.....1- شرط الكتابة
- 127.....2- شرط التأريخ
- 127.....خامسا: آثار القبول
- 128.....أ- علاقة المسحوب عليه القابل بالحامل
- 129.....ب- علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب
- 130.....ج- علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب الحامل
- 130.....د- علاقة الحامل بالساحب والمظهرين
- 131.....المجلد الثاني: القبول عن طريق التدخل
- 131.....أولا: تعريف القبول بالتدخل وبيان أنواعه
- 131.....أ- تحديد المقصود برفض القبول
- 132.....ب- أشكال الرفض
- 132.....1- الرفض الصريح
- 133.....2- الرفض الضمني

133.....	ثانياً: شروط القبول عن طريق التدخل وآثاره
133.....	أ- شروط القبول بالتدخل
133.....	1- الشروط الموضوعية
134.....	2- الشروط الشكلية
135.....	ب- آثار القبول عن طريق التدخل
135.....	1- آثار رفض القبول بالنسبة للمحسوب عليه
135.....	2- آثار رفض القبول بالنسبة للموقعين
137.....	الفصل الثاني: الضمان الاحتياطي
137.....	المجلد الأول: مفهوم الضمان الاحتياطي
137.....	أولاً: تعريف الضمان الاحتياطي
138.....	ثانياً: الأطراف المتدخلة في الضمان الاحتياطي
138.....	أ- الضامن الاحتياطي
138.....	ب- المضمون احتياطياً
139.....	المجلد الثاني: شروط وآثار الضمان الاحتياطي
139.....	أولاً: شروط صحة الضمان الاحتياطي في الكمالية
139.....	أ- الشروط الموضوعية
139.....	1- الشروط الموضوعية العامة
140.....	2- الشروط الموضوعية الخاصة
140.....	ب- الشروط الشكلية
141.....	1- شرط الكتابة
141.....	2- شرط التأريخ
142.....	ثانياً: آثار الضمان الاحتياطي
142.....	أ- علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل
143.....	ب- علاقة الضامن الاحتياطي بالمضمون
143.....	ج- علاقة الضامن الاحتياطي بباقي الموقعين

144	د- علاقة الضامن الاحتياطي ببقية الموقعين من نفس الدرجة.....
144	البند الثاني: أحكام استحقاق الكمبيالة والوفاء بها.....
144	الفرع الأول: استحقاق الكمبيالة.....
145	الفصل الأول: مفهوم الاستحقاق وحالاته.....
145	المذع الأول: مفهوم الاستحقاق.....
146	المذع الثاني: مواعيد استحقاق الكمبيالة.....
146	أولاً: الأداء بمجرد الاطلاع.....
147	ثانياً: الأداء بعد مدة من الاطلاع.....
147	ثالثاً: الأداء في يوم محدد.....
148	رابعاً: الأداء بعد مدة معينة من تاريخ تحرير الكمبيالة.....
149	الفصل الثاني: طرق احتساب آجال استحقاق الكمبيالة.....
150	الفرع الثاني: ضوابط الوفاء بالكمبيالة.....
151	الفصل الأول: التقديم للوفاء.....
151	المذع الأول: مفهوم الوفاء.....
152	المذع الثاني: الأطراف المتدخلة في الوفاء.....
152	أولاً: الشخص الملزم بالوفاء.....
152	ثانياً: الوفاء بطريق التدخل.....
153	أ- مزايا وفوائد الوفاء بالتدخل.....
153	1- بالنسبة للموفي بالتدخل.....
153	2- بالنسبة للحامل الذي تلقى الوفاء بالتدخل.....
153	3- بالنسبة للموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء بالتدخل لصالحه.....
153	4- بالنسبة للملتزم الذي وقع الوفاء لفائدته.....
154	ب- شروط الوفاء بالتدخل.....
154	ثالثاً: الشخص المستفيد من الوفاء.....
155	المذع الثالث: مكان الوفاء وطرق إثباته.....

- 155..... أولا: مكان الوفاء
- 156..... ثانيا: طرق إثبات الوفاء بالكميالة
- 157..... أ- الوفاء الكلي
- 157..... ب- الوفاء الجزئي
- 158..... ج- الوفاء بالشيك
- 159..... المذلل الرابع: التعرض على وفاء الكميالة
- 159..... أولا: حالة ضياع الكميالة أو سرقتها
- 160..... ثانيا: حالة إفلاس الحامل
- 161..... المذلل الخامس: آثار الوفاء بالكميالة
- 161..... أولا: حصول الوفاء من طرف المسحوب عليه
- 161..... ثانيا: حصول الوفاء من طرف أحد المظهرين
- 161..... ثالثا: حصول الوفاء من طرف الضامن الاحياطي
- 161..... رابعا: حصول الوفاء من طرف المتدخل
- 162..... الفقرة الثابتة: الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي
- 163..... البند الأول: حالات الرجوع الصرفي وشروطه
- 163..... الفرع الأول: حالات الرجوع الصرفي
- 164..... الفصن الأول: الرجوع لعدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق
- 164..... الفصن الثاني: الرجوع لعدم الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق
- 164..... المذلل الأول: امتناع المسحوب عليه عن قبول الكميالة كليا أو جزئيا
- 165..... المذلل الثاني: الحكم على المسحوب عليه بالتسوية أو التصفية القضائية
- 165..... المذلل الثالث: توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه عند حلول أجلها
- 165..... المذلل الرابع: الحجز على أموال المسحوب عليه دون جدوى
- المذلل الخامس: الحكم على صاحب كميالة مشروط عدم تقديمها للقبول بالتسوية
أو التصفية القضائية
- 166..... الفرع الثاني: إجراءات وطرق ممارسة الرجوع الصرفي
- 166.....

166	الفصل الأول: إجراءات وضوابط قيام الرجوع الصرفي
166	الجلد الأول: الاحتجاج
167	أولاً: مضمون الاحتجاج والأطراف المتدخلة فيه
167	أ- مضمون الاحتجاج
169	ب- الأطراف المتدخلة في الاحتجاج
169	1- الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج
169	2- الجهة المختصة بتلقي الاحتجاج ومكان تقديمه
170	ثانياً: تاريخ تقديم الاحتجاج
170	أ- احتجاج عدم القبول
170	ب- احتجاج عدم الوفاء
171	ثالثاً: حالات تقديم الاحتجاج والاستثناءات الواردة عليها
171	أ- حالات تقديم الاحتجاج
171	ب- حالات إعفاء الحامل من تقديم الاحتجاج
172	رابعاً: آثار تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء
172	الجلد الثاني: الإعلام
172	أولاً: شكل الإعلام
173	ثانياً: جزاء الإخلال بتوجيه الإعلام
173	الفصل الثاني: طرق الرجوع الصرفي
174	الجلد الأول: الرجوع أو المطالبة الودية
174	الجلد الثاني: كمبالة الرجوع
174	الجلد الثالث: الرجوع أو المطالبة القضائية
175	الجلد الرابع: الحجز التحفظي
175	الجلد الخامس: رجوع الملتزمين بعضهم على بعض
175	أولاً: رجوع المسحوب عليه
176	ثانياً: رجوع الساحب

- ثالثا: رجوع المظهر 176
- رابعا: رجوع الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل 176
- البند الثاني: انقضاء الالتزام الصرفي 176
- الفرع الأول: انقضاء الالتزام الصرفي بالسقوط 177
- الفصل الأول: حالات الإهمال 178
- الفصل الثاني: نطاق السقوط بسبب الإهمال 178
- الجزء الأول: علاقة الحامل الممثل بالمسحوب عليه 179
- الجزء الثاني: علاقة الحامل الممثل بالساحب 179
- الجزء الثالث: علاقة الحامل الممثل بالمظهرين 179
- الجزء الرابع: علاقة الحامل الممثل بالضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل 179
- الفصل الثاني: خاصيات السقوط وأثاره 180
- الجزء الأول: خاصيات السقوط بسبب الإهمال 180
- الجزء الثاني: آثار السقوط بسبب الإهمال 180
- أولا: رجوع الحامل على المسحوب عليه القابل 180
- ثانيا: رجوع الحامل على الساحب الذي لم يتم بتقديم مقابل الوفاء 181
- الفرع الثاني: السقوط بسبب التقادم 181
- الفصل الأول: شروط ومدد التقادم 182
- الجزء الأول: شروط التقادم 182
- الجزء الثاني: نطاق التقادم الصرفي 183
- أولا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي 183
- أ- تقادم الدعاوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل 183
- ب- تقادم دعاوى الحامل ضد الساحب والمظهرين 184
- ج- تقادم دعاوى المظهرين ضد بعضهم البعض وضد الساحب 185
- ثانيا: الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي 185
- الفصل الثاني: أسباب انقطاع التقادم الصرفي ووقفه 185

186	الجلد الأول: انقطاع التقادم
187	الجلد الثاني: وقف التقادم
187	الفصل الثالث: آثار التقادم
189	الفصل الثاني: الشيك الورقي
192	المبحث الأول: النظام القانوني لإنشاء الشيك وتداوله
193	المطلب الأول: مضمون الشيك وضوابط إنشائه
194	الفقرة الأولى: مفهوم الشيك
194	البند الأول: تعريف الشيك وبيان أطرافه
194	الفرع الأول: تعريف الشيك
194	الفرع الثاني: أطراف الشيك
195	الفصل الأول: الساحب
196	الجلد الأول: المنع البنكي من إصدار الشيكات
199	الجلد الثاني: المنع القضائي من إصدار الشيكات
201	الفصل الثاني: المسحوب عليه
202	الفصل الثالث: المستفيد
206	البند الثاني: خاصيات الشيك وطبيعته القانونية
206	الفرع الأول: الخاصيات المميزة للشيك
206	الفصل الأول: الشيك ورقة شكلية
206	الفصل الثاني: الشيك أداة صرف ووفاء
207	الفصل الثالث: انعدام الفائدة في الشيك
207	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك
208	الفقرة الثانية: أنواع الشيكات وضوابط إنشائها
209	البند الأول: أنواع الشيكات
209	الفرع الأول: الشيك المسطر
210	الفرع الثاني: الشيك المعتمد

210	الفرع الثالث: الشيك البريدي
211	البند الثاني: أركان وشروط إنشاء الشيك
212	الفرع الأول: الأركان والشروط الموضوعية
212	الفصل الأول: الرضى
212	الفصل الثاني: الأهلية
212	الجلد الأول: أهلية الشخص موقع الشيك أو صاحبه
214	الجلد الثاني: أهلية المستفيد من الشيك
214	الجلد الثالث: أهلية المحبوب عليه
215	الفصل الثالث: المحل
215	الفصل الرابع: السبب
216	الفرع الثاني: الشروط الشكلية في الشيك
216	الفصل الأول: الشروط الشكلية الإلزامية
216	الجلد الأول: فحوى الشروط الشكلية الإلزامية
216	أولاً: تسمية الشيك
217	ثانياً: الأمر التاجز بدفع مبلغ نقدي
218	ثالثاً: اسم وتوقيع الساحب
220	رابعاً: اسم المحبوب عليه
222	خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك
223	سادساً: مكان الوفاء
224	الجلد الثاني: الآثار المترتبة عن إهمال أحد البيانات الإلزامية في الشيك
225	أولاً: الشيك الخالي من بيان مكان الوفاء
225	ثانياً: الشيك الخالي من بيان مكان الإنشاء
225	ثالثاً: الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد
226	الفصل الثاني: الشروط الشكلية الاختيارية
226	الجلد الأول: البيانات الاختيارية الجائز تضمينها في الشيك

- 226..... أولا: شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج
- 227..... ثانيا: شرط الوفاء في محل مختار
- 227..... ثالثا: الشرط المانع من انتقال الشيك بالتظهير (ليس لأمر)
- 227..... رابعا: تعدد النظائر
- 228..... خامسا: تعيين المستفيد
- 229..... الجذع الثاني: البيانات الاختيارية الممنوع تضمينها في الشيك
- 229..... أولا: إعفاء الساحب من ضمان الوفاء
- 230..... ثانيا: شرط القبول
- 230..... ثالثا: اشتراط الفائدة
- 231..... رابعا: تاريخ الاستحقاق
- 231..... المطلب الثاني: تداول الشيك
- 232..... الفقرة الأولى: شروط التظهير
- 233..... البند الأول: الأركان والشروط الموضوعية
- 233..... الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة
- 234..... الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة
- 234..... الفصن الأول: أن يكون التظهير ناجزا
- 234..... الفصن الثاني: أن يكون التظهير تاما
- 235..... الفصن الثالث: منع حصول التظهير من طرف المسحوب عليه
- 236..... الفصن الرابع: حصول التظهير قبل وقوع احتجاج عدم الوفاء وقبل انتهاء أجل التقديم
- 236..... الفصن الخامس: غياب أي شرط مانع للتظهير
- 237..... البند الثاني: الأركان والشروط الشكلية
- 237..... الفرع الأول: كتابة التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة
- 238..... الفرع الثاني: إدراج توقيع المظهر
- 238..... الفقرة الثانية: أنواع التظهير الواردة على الشيك
- 238..... البند الأول: أنواع التظهير من حيث الشكل

- 238..... الفرع الأول: التطهير الاسمي
- 239..... الفرع الثاني: التطهير للمحامل
- 240..... الفرع الثالث: التطهير على بياض
- 240..... البند الثاني: أنواع التطهير من حيث الآثار
- 241..... الفرع الأول: التطهير الناقل للملكية
- 241..... الفصن الأول: تعريف التطهير الناقل للملكية
- 241..... الفصن الثاني: شروط التطهير الناقل للملكية
- 241..... الجذع الأول: شروط صحة التطهير
- 242..... أولا: أن يكون الشيك قابلا للتطهير
- 242..... ثانيا: أن يكون التطهير ناجزا وشاملا لمبلغ الشيك
- 242..... الجذع الثاني: شروط الأطراف المتدخلة في التطهير
- 242..... أولا: شروط المظهر
- 243..... ثانيا: شروط المظهر إليه
- 243..... الجذع الثالث: آثار التطهير الناقل للملكية
- 243..... أولا: آثار التطهير بالنسبة للمظهر
- 244..... ثانيا: آثار التطهير بالنسبة للمظهر إليه
- 245..... الفرع الثاني: التطهير التوكيلي
- 245..... الفصن الأول: تعريف التطهير التوكيلي
- 246..... الفصن الثاني: شروط التطهير التوكيلي
- 246..... الجذع الأول: الشروط الخاصة بالتطهير
- 246..... أولا: الكتابة
- 246..... ثانيا: التوقيع
- 246..... الجذع الثاني: الشروط الخاصة بأطراف التطهير
- 247..... أولا: شروط المظهر
- 247..... ثانيا: شروط المظهر إليه

247	الجلد الثالث: آثار التظهير التوكيلي
249	المبحث الثاني: التدابير الحمائية والزجرية في التعامل بالشيك
249	المطلب الأول: تقديم الشيك للوفاء والتعرض عليه
250	الفقرة الأولى: تقديم الشيك للوفاء
250	البند الأول: نطاق تقديم الشيك للوفاء
251	الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الشيك للوفاء
251	الفصل الأول: وفاء الشيك المسطر
252	الفصل الثاني: وفاء الشيك غير المسطر
252	الفصل الثالث: وفاء الشيك المعتمد
253	الفصل الرابع: تعدد نظائر الشيك
254	الفرع الثاني: أجل تقديم الشيك للوفاء ومكانه
254	الفصل الأول: الأجل القانوني لتقديم الشيك للوفاء
254	الجلد الأول: أجل التقديم
255	الجلد الثاني: كيفية احتساب أجل التقديم
257	الجلد الثالث: جزاء الإخلال بأجل التقديم للوفاء
258	الفصل الثاني: مكان الوفاء بالشيك
258	البند الثاني: مسطرة تقديم الشيك للوفاء
258	الفرع الأول: طرق وفاء الشيك
259	الفصل الأول: الوفاء الكلي لقيمة الشيك
260	الفصل الثاني: الوفاء الجزئي لقيمة الشيك
261	الفرع الثاني: التزامات المسحوب عليه خلال عملية وفاء الشيك
262	الفقرة الثانية: التعرض على وفاء الشيك
263	البند الأول: حالات التعرض على الوفاء
263	الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتعرض على وفاء الشيك
264	الفصل الأول: فقدان الشيك أو سرقة

264	الجلد الأول: فقدان الشيك
264	الجلد الثاني: سرقة الشيك
264	الفصل الثاني: الاستعمال التديلي للشيك أو تزويره
265	الجلد الأول: الاستعمال التديلي للشيك
265	الجلد الثاني: تزوير الشيك
265	الفصل الثالث: التسوية أو التصفية القضائية للحامل
266	الفرع الثاني: نطاق الشخصي للتعرض على الوفاء
267	البند الثاني: الآثار المترتبة عن التعرض على الوفاء
267	الفرع الأول: آثار التعرض على الساحب المتعرض
268	الفرع الثاني: آثار التعرض على حامل الشيك
269	الفرع الثالث: آثار التعرض على المسحوب عليه
270	المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك والاستفادة من الحماية المصرفية
270	الفقرة الأولى: الأحكام الخاصة بمعاينة واقعة عدم وفاء الشيك
271	البند الأول: شهادة رفض الوفاء بقيمة الشيك
271	الفرع الأول: مضمون شهادة رفض الوفاء
271	الفصل الأول: الأساس القانوني لشهادة رفض الوفاء
272	الفصل الثاني: بيانات شهادة رفض وفاء الشيك
273	الفصل الثالث: الأسباب القانونية لرفض الوفاء
274	الفرع الثاني: الحجية القانونية للإثبات بشهادة رفض الوفاء
275	البند الثاني: إجراءات الاستفادة من الحماية المصرفية
276	الفرع الأول: إقامة الاحتجاج
276	الفصل الأول: مفهوم الاحتجاج ومسطرته
276	الجلد الأول: مفهوم الاحتجاج
277	الجلد الثاني: مسطرة الاحتجاج
278	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إقامة احتجاج عدم الوفاء بالشيك

278	الفرع الثاني: إعلام الملتزمين بالشيك بعدم الوفاء به
279	الفصل الأول: الأشخاص الملزمين بالإعلام
279	الفصل الثاني: شكلية تبليغ الإعلام بعدم الوفاء
280	الفصل الثالث: الآثار المترتبة عن إهمال الإعلام
281	الفقرة الثانية: الدعاوى المرتبطة برفض وقاء الشيك
281	البند الأول: دعوى الرجوع الصرفي
281	الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي لدعوى الرجوع الصرفي
281	الفصل الأول: النطاق الشخصي لدعوى الرجوع الصرفي
282	الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لدعوى الرجوع الصرفي
282	المذع الأول: مبلغ الشيك غير المؤدى
283	المذع الثاني: نسبة الفوائد الناتجة عن الشيك
283	المذع الثالث: المصاريف
283	الفرع الثاني: النطاق الزمني لدعوى الرجوع الصرفي
285	البند الثاني: دعوى المطالبة بقيمة الشيك في إطار القواعد العامة
285	الفرع الأول: دعوى المطالبة بالدين الأصلي
287	الفرع الثاني: دعوى المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الزجري
291	المراجع



د. يوسف حامي

- دكتور في العلوم القانونية والسياسية من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية - الفنتيرف.
- منسق ماستر لنشر الموارد البشرية والمالية - لإدارة والمقاولات.
- منسق مسلك الإجازة في القانون الخاص.
- إطار سابق بوزارة الاقتصاد والمالية.
- رئيس مركز إفريقيا للحق والقانون.
- شارك في مجموعة من الندوات والأنشطة العلمية، وصدرت له العديد من الأبحاث والمقالات العلمية.

معلوم أن التجارة في العصور القديمة كانت تتم عن طريق التبادل أو المقايضة بين التجار، كما أن الوفاء كان يتم بأوزان معينة من المعادن، قبل أن يحصل ابتكار النقود المعدنية والورقية وسيلة للوفاء. إلا أن المخاطر التي تعترض حمل النقود ونقلها من منطقة جغرافية إلى أخرى، من سرقة وضياع، جعلت التجار يبحثون عن وسائل قانونية لقيهم الوقوع في هذه المخاطر، فلم الاهتمام إلى الأوراق التجارية وسائل بديلة للوفاء، والتي اتخذت شكل محبرات أو صكوك، من كميائية وشيك وسند لأمر؛ حيث سرعان ما انتشرت هذه الأدوات وازدهرت بموجبها الكثير من المعاملات التجارية بالخصوص.

وقد شهد العصر الحديث بروز وسائل للوفاء أكثر تقدما من تلك المعروفة قديما؛ إذ ظهر ما يسمى بالنقود القيدية التي أصبحت فيها البنوك تقوم بدور الوسيط في الوفاء عن طريق عقود التحويل، أو عم الإعلام بالانقطاع من الحساب (Le Virement) من بنك إلى آخر، أو بتعبير آخر، أضحت الديون تسوى بواسطة القيد في الحسابات البنكية (L'Avis de Prélèvement).

كما ظهرت أنواع جديدة ومتكررة من طرف البنوك ومؤسسات التمويل، تعرف بوسائل الأداء والائتمان الحديثة، والتي من بينها الأوراق التجارية المطورة عن الوسائل التقليدية، حيث برزت الكميائية الإلكترونية والشيك الإلكتروني ثم السند لأمر الإلكتروني، وظهرت أيضا وسائل أخرى مصاحبة لتطور التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية، ثم العملات الرقمية والافتراضية...



دار المشرق التي تأسست بطلب المستثمر : الرباط
الطابق : 2121 85 37 28 00 84 08 - 2121 85 37 28 37 02
الطابق : 2121 85 37 28 00 40
E-mail : daralmaashri@gmail.com
daralmaashri@yahoo.com
Site web : www.daralmaashri.ma

